الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المجلة اليومية

لأهم ما ورد في الصحف الوطنية

2021-03-31

النصر
ANNASR
يومية إخبارية وطنية

ذكرت بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

هذه شروط و وثائق ملف الترشح للتشريعيات

أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مساء أول أمس الاثنين، بيانا تضمن الشروط المطلوبة في المترشحين وتشكيل ملف الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني هذا نصه الكامل:

"لقد نصت المادة 200 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا سن خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية.
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

ووفقا لأحكام المادتين 201 و 202 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يجب أن يلحق باستمارة التصريح بالترشيح (الحافظة)، ملف لكل مترشح، مذكور في القائمة، يتكون من الوثائق التالية:

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية.
- صورة شمسية.
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج و غير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.
- نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية.
- نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.
- نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي.
- وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية.
- وثيقة تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية.
- و يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب و قائمة المترشحين الأحرار نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية، و تفاديا لرفض القائمة، يجب أن يكون هذا البرنامج مطابقا لأحكام المنصوص عليها في الدستور و القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وبالنسبة لقوائم المترشحين المودعة على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، وزيادة عن الوثائق المذكورة أعلاه، يرفق بملف الترشح لكل مترشح:

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة.
- نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.

ملاحظة:

طبقا للمادة 201 يقدم التصريح الجماعي بالترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب (أي من الجهاز المركزي للحزب). بالنسبة للقائمة المستقلة من طرف مترشحي القائمة المستقلة".

وأج

الخبر
EL KHABAR
الصدق والمصداقية

بعضها غير قابل للقياس ويحتاج تفسيرات

سلطة الانتخابات تحدد موانع الترشح

● أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مذكرة لتحديد شروط الترشح للانتخابات التشريعية المقررة في 12 جوان المقبل، موازاة مع بدء عملية تنصيب المندوبيات الولائية والبلدية لاستكمال هياكل السلطة على التراب الوطني. وفي غضون ذلك، بدأ سياسيون يصدرون بعض الشكاوى بخصوص وجود تداخل في العمل بين الإدارة والسلطة.

الراغبون في الترشح، حسب السلطة الوطنية للانتخابات، عليهم أن يحققوا 4 شروط ويتجنبوا 3 موانع، وهي كلها مستمدة من القانون العضوي للانتخابات خاصة في المادة 200. فالمترشح عليه أن يتمتع بالأهلية ويكون مسجلا في القائمة الانتخابية، كما يجب أن يكون بالغا سن خمس وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع، وأن يكون ذا جنسية جزائرية، وأن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها. بالمقابل، يشكل مانعا للترشح، كل حكم نهائي على شخص بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية. وكل صلة للشخص مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين والسير الحسن للعملية الانتخابية، بالإضافة إلى ممارسة عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

وإذا اكتملت هذه الشروط بالنسبة للراغب في الترشح، سيكون عليه في هذه الحالة إعداد ملف يتكون من عدة وثائق إدارية، أهمها شهادة أداء الخدمة الوطنية

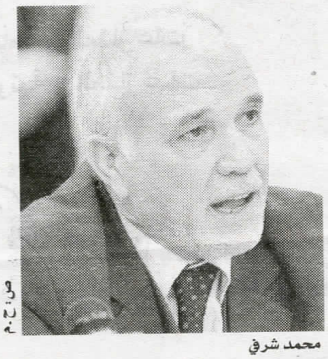

محمد شرفي

ونسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية ونسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي، ووثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية ووثيقة تثبت الوضعية تجاه الإدارة الضريبية، كما يفرض على قوائم مترشحي الأحزاب وقائمة المترشحين الأحرار إلحاق نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية بالملف. وتفاديا لرفض القائمة، يجب أن يكون هذا البرنامج مطابقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وتعد هذه الشروط في مجملها روتينية، إلا ما تعلق بفكرة عدم صلة الشخص مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، التي تبدو للقانونيين غير قابلة للقياس وتحتاج تفسيرات لجعلها قابلة للتطبيق حقيقة وبمعيار موحد بين كل الولايات، لا أن ترجع إلى التقدير الشخصي لأعوان السلطة الذي قد لا يكون دقيقا. وقال في هذا الصدد، المختص في القانون، فاتح فرد، في حوار له مع "الخبر"، إنه يجب إذا اقتضى الأمر إصدار قرارات ومذكرات بشأن المعيار الحقيقي لتحقيق الشرط المذكور في المادة 184 والمادة 200 (المطة الأخيرة)، المتعلقة بعدم الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وكيف يمكن إثبات هذا أو نفيه".

وبالتوازي مع ذلك، تواصل السلطة المستقلة للانتخابات استكمال هياكلها على المستوى المحلي، وذلك بتنصيب 34 مندوبية ولائية، في حين تبقى 24 مندوبية ولائية غير منصبة إلى اليوم. ولا يزال لحد الساعة، تنصيب المندوبيات البلدية مؤجلا على مستوى 1541 بلدية في القطر الوطني. واستغرب لخضر بن خلاف، في هذا الصدد، الانتهاء من عملية المراجعة الاستثنائية للقائمة الانتخابية دون مرافقة للمندوبيات البلدية لها. واشتكى بن خلاف في منشور له على فيسبوك، من إرفاق رئيس السلطة الوطنية للانتخابات، للبرقية المستعجلة التي يطلب فيها تنصيب المندوبيات، بطلب يتضمن ضرورة "التنسيق مع الولاة". وتساءل النائب السابق، عن دخل الولاة في تنصيب مندوبيات السلطة المستقلة؟ مشيرا إلى أن ذلك يطعن في استقلاليتها. وحاولت "الخبر" الاتصال بسلطة الانتخابات، لمعرفة رأيها حول موضوع تدخل الولاة وهامش تحركهم في تنصيب مندوبياتها الولائية والبلدية، لكن لم تتلق ردا.

م.سيدمو

الحياة
ELHAYATONLINE

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

"هذه هي شروط الترشح للتشريعيات"

» كشفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عن الشروط المسطرة للترشح للاستحقاقات التشريعية المزمع إجراؤها في 12 جوان المقبل.

ووفقا لما ورد في بيان لهيئة محمد شرفي، فقد تم اشتراط حمل الجنسية الجزائرية لكل مترشح وأن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع، بالإضافة إلى وجوب إثبات إعفائه أو أدائه الخدمة الوطنية.

ويشترط في المترشح ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، لارتكاب جناية أو جنحة، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، وألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

ووفقا للبيان ذاته، فقد تم اشتراط ألا يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، طبقا للقانون العضوي للانتخابات.

ووفقا لأحكام المادتين 201 و202 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يجب أن يلحق باستمارة التصريح بالترشيح (الحافظة) وملف لكل مترشح مذكور في القائمة، يتكون من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية، صورة شمسية، مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيّدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ونسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية، بالإضافة إلى نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية ونسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي ووثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، ويضاف إلى ذلك وثيقة تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية.

ووفقا لبيان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب وقائمة المترشحين الأحرار نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية وتفاديا لرفض القائمة، يجب أن يكون هذا البرنامج مطابقا لأحكام المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وبخصوص قوائم المترشحين المودعة على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية وزيادة عن الوثائق المذكورة أعلاه، يرفق بملف الترشح لكل مترشح مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة ونسخة من بطاقة التسجيل القنصلي.

سلمى ساسي

تشريعيات 12 جوان 2021

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكشف عن الشروط المطلوبة في المترشحين

أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مساء أول أمس، بيانا تضمن الشروط المطلوبة في المترشحين و تشكيل ملف الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.

وهذا نصه الكامل:

«لقد نصت المادة 200 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

– أن يكون بالغا سن خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

– أن يكون ذا جنسية جزائرية.

– ان يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

– ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية .

– ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية.

– ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

ووفقا لأحكام المادتين 201 و 202 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

يجب أن يلحق باستمارة التصريح بالترشيح (الحافظة) في ملف لكل مترشح مذكور في القائمة يتكون من الوثائق التالية:

– شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية.

– صورة (1) شمسية.

– مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج و غير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

– نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية .

– نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

– نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي.

– وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية.

– وثيقة تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية.

– و يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب و قائمة المترشحين الأحرار نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية و تفاديا لرفض القائمة، يجب أن يكون هذا البرنامج مطابقا لأحكام المنصوص عليها في الدستور و القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .

و بالنسبة لقوائم المترشحين المودعة على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية وزيادة عن الوثائق المذكورة أعلاه يرفق بملف الترشح لكل مترشح:

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة.

– نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي .

ملاحظة:

طبقا للمادة 201 يقدم التصريح الجماعي بالترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب (أي من الجهاز المركزي للحزب).

بالنسبة للقائمة المستقلة من طرف مترشحي القائمة المستقلة».

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكشف:

هذه هي الشروط المطلوبة في المترشحين للتشريعيات

أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بيانا تضمن الشروط المطلوبة في المترشحين وتشكيل ملف الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني. وحسب بيان السلطة فقد "نصت المادة 200 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، وأن يكون بالغا سن (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع، أن يكون ذا جنسية جزائرية، وأن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، وألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، إضافة إلى ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين. ووفقا لأحكام المادتين 201 و 202 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات-يضيف البيان- يجب أن يلحق باستمارة التصريح بالترشيح (الحافظة) في ملف لكل مترشح مذكور في القائمة يتكون من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية، صورة (1) شمسية، مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية، نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية، نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي، وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، وثيقة تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية، ويلحق بقائمة مترشحي الأحزاب وقائمة المترشحين الأحرار نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية وتفاديا لرفض القائمة، يجب أن يكون هذا البرنامج مطابقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية. وبالنسبة لقوائم المترشحين المودعة على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية وزيادة عن الوثائق المذكورة أعلاه يرفق بملف الترشح لكل مترشح مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة، نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي. وطبقا للمادة 201 يقدم التصريح الجماعي بالترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب (أي من الجهاز المركزي للحزب) وبالنسبة للقائمة المستقلة من طرف مترشحي القائمة المستقلة".

رؤوف.ح

الأحرار
AL-AHRAR

بخصوص تشكيل ملف الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

هذه هي الشروط المطلوبة في المترشحين

أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بيانا تضمن الشروط المطلوبة في المترشحين وتشكيل ملف الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني هذا نصه الكامل: «لقد نصت المادة 200 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون بالغا سن خمسا وعشرين 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو اعفاءه منها.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة و لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية .
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين او منفصلتين.

ووفقا لأحكام المادتين 201 و 202 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يجب أن يلحق باستمارة التصريح بالترشيح)الحافظة(ملف لكل مترشح مذكور في القائمة يتكون من الوثائق التالية:

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية.
- صورة شمسية.
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج و غير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية .
- نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية .
- نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.
- نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي.
- وثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية.
- وثيقة تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية .
- ويلحق بقائمة مترشحي الأحزاب وقائمة المترشحين الأحرار نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية و تفاديا لرفض القائمة يجب أن يكون هذا البرنامج مطابقا لأحكام المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وبالنسبة لقوائم المترشحين المودعة على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية وزيادة عن الوثائق المذكورة أعلاه يرفق بملف الترشح لكل مترشح:

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة.
- نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي .

ملاحظة:

طبقا للمادة 201 يقدم التصريح الجماعي بالترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب)أي من الجهاز المركزي للحزب(. بالنسبة للقائمة المستقلة من طرف مترشحي القائمة المستقلة.

المساء
el-massa يومية إخبارية وطنية

سلطة الانتخابات تشدّد على الابتعاد عن المال الفاسد

7 شروط قانونية للترشح لتشريعيات 12 جوان

القانونية السبعة الواجب توفرها في المترشحين للانتخابات التشريعية القادمة، أهمها السن القانونية (25 سنة)، الجنسية الجزائرية ونظافة الملف من أية جناية أو جنحة باستثناء غير العمدية، فضلا عن ابتعاد المترشح عن شبهة المال الفاسد أو أي صلة بالأوساط المشبوهة.

ش . ع

وتضمن بيان صادر عن السلطة، أول أمس الاثنين، تفصيلا للمادة 200 من القانون العضوي للانتخابات الخاصة بشروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، والتي تلزم المترشح بـ"أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، وأن يكون بالغا لسن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع، يحمل الجنسية الجزائرية وأن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها، وألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.

كما راعت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الآثار السلبية التي تركها المال الفاسد على سمعة البرلمان، وشددت في هذا السياق على "ألا يكون المترشح للانتخابات التشريعية معروفا لدى العامة بصلته مع وساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية"، وأن لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين. وذكر بيان السلطة أنه، وفقا لأحكام المادتين 201 و202 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يجب أن يلحق باستمارة التصريح بالترشيح (الحافظة، ملف لكل مترشح مذكور في القائمة، يتكون من الوثائق، المتمثلة في شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية، مع صورة شمسية واحدة، فضلا عن مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، مع نسخة من المحضر المتعلق باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية. وطالبت السلطة المترشحين بإرفاق الملف بنسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية، مع نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي، ووثيقة تثبت تزكية الحزب السياسي للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، مع وثيقة تثبت الوضعية تجاه الإدارة الضريبية. كما يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب وقائمة المترشحين الأحرار نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية. ونبهت السلطة في هذا الصدد، المترشحين إلى ضرورة أن يكون البرنامج الانتخابي للمترشح مطابقا لأحكام المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وبالنسبة لقوائم المترشحين المودعة بالخارج، وزيادة عن الوثائق المذكورة أعلاه، يرفق ملف الترشح لكل مترشح بمستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة، مع نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي. ولفتت السلطة إلى ضرورة الالتزام بالمادة 201، من خلال تقديم التصريح الجماعي بالترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أي من الجهاز المركزي للحزب، أما بالنسبة للقائمة المستقلة، فيقدم من طرف مترشحي القائمة المستقلة.

EL MOUDJAHID
Quotidien National d'Information

UNIVERSITAIRES ET ACTEURS DE LA SOCIÉTÉ CIVILE

GRAND NOMBRE DE LISTES D'INDÉPENDANTS

Deux faits majeurs distinguent le processus électoral pour les prochaines législatives du 12 juin, sous la supervision de l'Autorité nationale indépendante des élections (ANIE). Le premier est celui certifiant d'un engouement manifeste des postulants souhaitant conquérir un siège à l'APN avec plus de 10.000 ayant retiré les formulaires de candidature avec 55 partis politiques en compétition. La liste des candidats indépendants se taille la part du lion, selon les chiffres communiqués par le président de l'ANIE, Mohamed Charfi. De l'avis de politologues, autant de candidats libres composés de jeunes compétences, d'universitaires, de journalistes et acteurs de la société civile confortent la conviction quant à l'intégrité du scrutin et le respect absolu de la volonté populaire. Sur ce plan, le pays enregistre indéniablement une avancée notable en termes de réconciliation du citoyen avec l'acte de vote.

L'Algérie n'est plus en effet dans cette posture où le sort d'une échéance électorale est scellé d'avance, comme tel a été le cas auparavant où l'organisation de chaque renouvellement des assemblées élues ne profitait qu'à certains à travers les quotas.

Une pratique à jamais révolue du fait d'une véritable rupture consacrée dans ce domaine, laquelle augure de l'émergence de nouvelles mœurs démocratiques dans le cadre d'une pratique saine de l'exercice politique, préalable à l'édification d'institutions fortes et capables de traduire sur le terrain les aspirations du peuple. En la matière, les dispositions de la nouvelle loi relative au régime électoral s'inscrivent en droite ligne avec cette nouvelle mutation pour l'instauration de l'Algérie nouvelle. Le second fait relevé est celui confirmant la souveraineté et l'indépendance de l'ANIE en tant qu'instance chargée de l'organisation et de la supervision. Pas la moindre immixtion ou ingérence de la part de l'administration. Cela s'est vérifié notamment à travers l'opération de révision exceptionnelle des listes électorales au terme de laquelle le corps électoral a été actualisé à plus de 24,3 millions d'électeurs, avec un peu plus de 179.000 nouveaux inscrits et plus de 100.000 radiés. Absence totale de l'administration à travers le retrait des imprimés de candidature dont se chargent l'ANIE et ses délégations à travers le pays. «Le nombre d'imprimés de candidature retirés a atteint samedi 3.270 dont 1.420 retirés par 55 partis agréés et 1863 autres dans le cadre des listes d'indépendants», informe à ce propos le président de l'ANIE. Un décret exécutif fixe les modalités de soutien aux jeunes candidats pour les législatives et viendra consacrer la prise en charge par l'État d'une partie du financement de la campagne électorale des jeunes candidats, dans le but de favoriser l'émergence d'une nouvelle génération d'élus.

Karim Aoudia